جيم جيم – البلاغ رقم ١٤٥٣/٢٠٠٦، بران ضد فرنسا*
(القرار المعتمد في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الدورة الثامنة والثمانون)

المقدم من: أندري بران (يمثله محامٍ هو فرونسوا رو)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: فرنسا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: إدانة جنائية بتهمة إتلاف حقول ذرة محورة وراثياً

المسائل الإجرائية: مفهوم "الضحية"

المسائل الموضوعية: الحق في العيش في بيئة صحية، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة

مواد العهد: الفقرتان ٣(أ) و٣(ب) من المادة ٢؛ والمادتان ٦ و١٧ والفقرة (أ) من المادة ٢٥

مواد البروتوكول الاختياري: ١ و٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

عملاً بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم تشارك السيدة كريستين شانيه في اتخاذ هذا القرار.

يرد في تذييل لهذه الوثيقة نص رأي فردي وقع عليه السيد هيبوليتو سولاري – يريغوين

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ، المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، هو أندري بران، الفرنسي الجنسية. ويدعي صاحب البلاغ أنه وقع ضحية انتهاكات فرنسا للفقرتين ٣(أ) و٣(ب) من المادة ٢، والمادتين ٦ و١٧، والفقرة (أ) من المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثل صاحب البلاغ محام هو فرونسوا رو. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز التنفيذ بالنسبة لفرنسا في ٤ شباط/فبراير ١٩٨١ و١٧ أيار/مايو ١٩٨٤ على التوالي.

١-٢ وفي ٣ أيار/مايو ٢٠٠٦، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، متصرفاً بالنيابة عن اللجنة، فصل النظر في مسألة مقبولية البلاغ عن النظر في أسسه الموضوعية.

بيان الوقائع

٢-١ في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، اتخذت وزارة الزراعة في فرنسا قراراً منحت بموجبه، واستناداً إلى رأي قدمته اللجنة المعنية ببحث مسألة نثر منتجات مستخرجة عن طريق الهندسة الجزيئية البيولوجية، ترخيصاً لشركة Biogemma لإجراء تجربة في حقل مكشوف على كائنات محورة وراثياً. وأخطرت مجموعات ينتمي إليها صاحب البلاغ وزارة الزراعة بالعمل على وقف عمليات نثر الكائنات المحورة وراثياً، التي تقوم بها شركة Biogemma، وإلا قامت بإتلاف هذه التجارب.

٢-٢ وفي ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، اجتمع مائتي شخص، منهم صاحب البلاغ، في Cléon d'Andran (فرنسا) للتظاهر ضد زراعة الكائنات المحورة وراثياً. وكان الهدف من المظاهرة هو إتلاف مساحة مزروعة بالذرة المحورة وراثياً، ووضع النباتات المقتلعة أمام مقر المحافظة، واستقبال المحافظ وفداً منهم. وأتلف المتظاهرون المساحة المزروعة بالذرة المحورة وراثياً.

٢-٣ وعلى إثر هذه الأحداث، طلبت شركة Biogemma، المسؤولة عن زراعة نباتات الذرة المحورة وراثياً التي أتلفت، إصدار استدعاء مباشر في حق عشرة من الأشخاص الذين شاركوا في هذا العمل للمثول أمام محكمة الجنح في فالونس (Valence) بتهمة إتلاف أملاك الغير بعمل جماعي.

٢-٤ وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، قضت محكمة الجنح في فالونس بتغريم الأشخاص العشرة وأصدرت في حقهم عقوبات بالسجن. وقد حُكم على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ وبغرامة بمبلغ ٢٠٠٠ يورو. وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣، ثبّتت محكمة الاستئناف في غرونوبل (Grenoble) حكم محكمة الدرجة الأولى فيما يخص الحكم الصادر في حق صاحب البلاغ، ولكنها عدّلت هذا الحكم ليصبح حكماً بالسجن لمدة شهرين مع وقف التنفيذ وغرامة قدرها ٣٠٠ يورو. ورفضت محكمة النقض، بقرارها الصادر في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، طلب النقض الذي قدمه صاحب البلاغ.

الشكوى

٣-١ يرى صاحب البلاغ أنه وقع ضحية انتهاكات فرنسا للفقرتين ٣(أ) و٣(ب) من المادة ٢، والمادة ١٧، والفقرة (أ) من المادة ٢٥ من العهد. ففيما يتعلق بالمادة ١٧، يرى صاحب البلاغ أنه، نظراً لسياق الشك الذي اكتنف التجارب على الكائنات المحورة وراثياً في حقل مكشوف، كان على المحاكم الوطنية أن تقر بشرعية العمل الذي قامت به مجموعته

لاقتلاع نباتات الذرة المحورة وراثياً التي تجرى عليها التجارب في الحقل، وأن تقضي بأنهم تصرفوا بدافع الضرورة لحماية البيئة والصحة. وجادل بأن الدولة الطرف لم تتخذ التدابير اللازمة لمنع انتهاك المادة ١٧ بمعناها الواسع. وعرض صاحب البلاغ مطولاً الأحكام القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بخصوص قضايا التلوث. ويعتبر أنه "ينبغي للجنة أن تنحى هذا المنحى معتمدة القياس بالأحكام القضائية التي أصدرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وأن تفسر المادة ١٧ بالمعنى الواسع"، ومؤداه أن مفهوم الحياة الخاصة والأسرية يشمل الحق في العيش في بيئة صحية. ويدفع صاحب البلاغ بأن اللجنة ستتبين، لو فسرت النص على هذا المنوال، أن ثمة انتهاكاً للمادة ١٧.

٣-٢ ويتذرع صاحب البلاغ "بمبدأ الحيطة"" ويعتبر أن الأخطار التي تنطوي عليها الكائنات المحورة وراثياً على الصحة والبيئة فى المديين المتوسط والبعيد لا بد أن تؤخذ بعين الاعتبار. ويدفع بأنه لم تقدَّم حتى الآن، في ضوء المعلومات المتوفرة حالياً بشأن استعمال الكائنات المحورة وراثياً، أية إجابات دقيقة ومنسجمة فيما يتعلق بالأخطار البعيدة المدى على البيئة والصحة. وبالتالي ينبغي تطبيق مبدأ الحيطة. ويعتبر صاحب البلاغ أنه، بالنظر إلى عدم تدخل الدولة، يكون الأشخاص المحكوم عليهم على الصعيد الداخلي ومنهم صاحب البلاغ، بإتلاف حقل الذرة المحورة وراثياً، قد تصدوا للأمر من منبعه لمنع حدوث أي تهديد للصحة العامة وللبيئة تسببها تجارب خلت من أية رقابة على ما يبدو.

٣-٣ ويعتبر صاحب البلاغ أن زراعة نباتات محورة وراثياً في حقل مكشوف ينجر عنها لا محالة تلويث للمحاصيل التقليدية. ويرى أن المسافات الدنيا الحالية المقررة لفصل حقل تجارب زراعة كائنات محورة وراثياً عن حقل آخر غير ذات جدوى. وهكذا فإن إتلاف نباتات الذرة المحورة وراثياً يندرج في سياق الحفاظ على الممتلكات الزراعية التقليدية والبيولوجية.

٣-٤ ويجادل صاحب البلاغ بأنه لا يوجد أي نظام لتعويض المزارعين الذين ينتهجون الأساليب التقليدية والبيولوجية والذين تُلوّث محاصيلهم بكائنات محورة وراثياً يكون مصدرها جهة أخرى غيرهم. وبالإضافة إلى ذلك، من الصعب تحديد الجهة المسؤولة بسبب تعقد الاستراتيجيات القضائية التي تلجأ إليها الشركات لتنفيذ تجاربها على الكائنات المحورة وراثياً في حقل مكشوف.

٣-٥ ويرى صاحب البلاغ أنه تصرف بدافع الضرورة لحماية بيئته. ويذكّر بأن ما يطبع حالة أو تأثير الضرورة، في القانون الفرنسي، هو الحالة التي يكون عليها الشخص الذي لا يملك حيلة أخرى، لصون مصلحة عليا، غير القيام بعمل محظور.

٣-٦ وفيما يتعلق بالمادة ٢٥، يرى صاحب البلاغ أنه لم يكن هناك، في عام ٢٠٠١ حينما وقع العمل الذي شارك فيه، أي نقاش عام يسمح للمواطن العادي بالمشاركة عن كثب في القرارات التي اتخذتها السلطات العمومية بشأن البيئة. ولهذا السبب جرى تنفيذ عمليات اقتلاع قامت بها جماعات من الفلاحين والمواطنين لكي يجري نقاش عام مع الدولة ولكي تُشكَّل لجان للتفكير في مسألة استعمال محاصيل الكائنات المحورة وراثياً والأخطار التي تنجر عنها على الصحة والبيئة. ويزعم صاحب البلاغ أن أغلبية من الفرنسيين (مزارعين ومستهلكين) تعارض زراعة الكائنات المحورة وراثياً، إلا أن الدولة تقف موقفاً شديد التقييد مؤداه الاستمرار في إجازة التجارب في الحقل على هذا النوع من محاصيل الكائنات المحورة وراثياً دون إجراء مشاورة شعبية مسبقاً. ويرى بالتالي أن الدولة الطرف لم تراع أحكام الفقرة (أ) من المادة ٢٥ وتعدت حدود سلطاتها في مجال السياسة البيئية.

٣-٧ أما فيما يتعلق بالفقرتين ٣(أ) و٣(ب) من المادة ٢، فيعتبر صاحب البلاغ أن المواطنين لا يملكون أي وسيلة مشروعة معترف بها لإسماع حججهم وتوجيه القرارات التي تتخذها السلطات العمومية في مجال الكائنات المحورة وراثياً. ويدفع بالقول إن الأحكام التشريعية الفرنسية لا تسمح له باللجوء الفعلي إلى العدالة قبل تنفيذ التجارب في الحقل على كائنات محورة وراثياً وأنه بالتالي لا يستطيع معارضة قرارات تؤثر بشكل مباشر على حياته الخاصة والأسرية.

٣-٨ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يجادل صاحب البلاغ بالقول إنه تحجج إجمالاً بالمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تكفل احترام الحياة الشخصية والأسرية على غرار المادة ١٧ من العهد. ومن ثم يعتبر صاحب البلاغ أنه استنفد سبل الانتصاف المحلية.

٣-٩ ويذكر صاحب البلاغ أن القضية ذاتها لم تعرض على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. إلا أن قضية مشابهة عرضها مشتكون آخرون من بين الذين حكمت عليهم أيضاً محكمة الجنح بفالونس.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ اعترضت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، على مقبولية البلاغ. فهي ترى أولاً أن البلاغ غير مقبول على أساس أن ليس لصاحب البلاغ صفة الضحية. وتذكّر بأنه ينبغي أن يكون للمشتكين مصلحة شخصية تدفعهم للقيام بعمل ما وأن ليس للبروتوكول الاختياري أن يفسح المجال لإقامة دعوى الحسبة أو السماح ببحث القضية بصرف النظر عن التشريعات الوطنية[(١)]. فلكي يتسنى لصاحب البلاغ اعتبار نفسه ضحية، عليه أن يثبت أن النص محل الخلاف قد طبق على حسابه، مما سبب له تبعاً لذلك ضرراً مباشراً وشخصياً ومؤكداً. وفي الحالة التي نحن بصددها، يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك حقه في احترام حياته الخاصة الذي تكفله له المادة ١٧ من العهد من جراء إدانته الجنائية. وتُشدّد الدولة الطرف على أن صاحب البلاغ قد أدين من جانب محاكم جنائية بسبب قيامه مع غيره بارتكاب أعمال إتلاف أو تخريب لأملاك الغير عمداً، وهي أعمال تعاقب عليها المادة ٣٢٢-١ وما يليها من القانون الجنائي. وليست لهذه الإدانة صلة مباشرة أو غير مباشرة بالقوانين المتعلقة بالكائنات المحورة وراثياً. ومن جهة أخرى تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لا يشكو من أي ضرر شخصي أصيب به في صحته أو في بيئته. وبالتالي تخلص الدولة الطرف إلى أن التحجج بمجرد وجود خطر غير محدد على وجه اليقين لا يمكن اعتباره عنصراً حاسماً لإطلاق صفة الضحية على صاحب البلاغ استناداً إلى أحكام العهد.

٤-٢ وثانياً، ترى الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لعدم تطابقه من حيث الاختصاص الموضوعي فيما يتعلق ى بالشكوى التي تستند إلى المادة ١٧ و الشكوى التي تستند إلى المادة ٢٥. وتدفع بأن الحق في تغذية وبيئة صحيتين لا يمكن أن يستمد من نص المادة ١٧ من العهد ولا من تأويل اللجنة لهذه المادة كما يتضح ذلك في تعليقها العام رقم ١٦ بشأن هذه المادة. بل على العكس من ذلك، فإن مفهوم الحياة الخاصة والأسرية إنما يحدد في مقابل المجال العام. وترى الدولة الطرف بالتالي أن البلاغ غير مقبول لتعارضه من حيث الاختصاص الموضوعي مع المادة ١٧. أما فيما يتعلق بالمادة ٢٥، فإن صاحب البلاغ يزعم أن "المواطنين الذين شاركوا في العملية التي جرت في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ قد قاموا

(١) انظر قضية عمر الدين جفرا و١٩ امرأة أخرى من نساء موريشيوس ضد موريشيوس، البلاغ رقم ١٩٧٨/٣٥، آراء معتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨١، الفقرة ٩-١.

بعملهم ذلك لعدم امتلاكهم سبلاً قانونية فعلية تسمح للمجتمع المدني بأن يجد ما ينصفه في القوانين المعتمدة". وتعتبر الدولة الطرف أن تفسيراً كهذا للحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لا ينبع من المادة ٢٥، ولا من التعليق العام رقم ٢٥ للجنة. وبالتالي فإن البلاغ غير مقبول لتعارضه من حيث الاختصاص الموضوعي مع المادة ٢٥.

٤-٣ وثالثاً، ترى الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية المناسبة. وتذكّر بأن ما أثار الاحتجاج الذي تقدم به صاحب البلاغ هو قرار وزارة الزراعة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ الذي سمح لشركة Biogemma بالقيام بنشر طوعي لكائنات محورة وراثياً. وتذكّر أيضاً بأن ثمة في القانون الفرنسي إمكانية طلب إلغاء قرار وزاري وذلك بتقديم طعن أمام مجلس الدولة بدعوى تجاوز حدود السلطة. ومن آثار مثل هذا الطعن، لو تبيّن للقاضي الإداري عدم شرعية القرار، هو إلغاؤه بأثر رجعي. وفي القضية قيد البحث، آثر صاحب البلاغ إخطار وزارة الزراعة بوقف نثر كائنات محورة وراثياً وإتلاف أملاك تعود للغير على تقديم هذا الطعن المتيسر لكل شخص متضرر من قرار إداري. وبالتالي، فهو لم يلجأ إلى سبل الانتصاف المناسبة المتاحة لديه.

٤-٤ وأخيراً، ترى الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لكونه يشكل تعسفاً في استعمال الحق. فموضوع البلاغ الذي قدمه المشتكي يتمثل في هذه الحالة في إثارة نقاش عام في فرنسا بشأن الكائنات المحورة وراثياً. وبذلك فهو يمثل تجاوزاً لحدود الإجراءات وتعسفاً في استعمال الحق في آن معاً.

تعليقات صاحب البلاغ بشأن ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يدفع صاحب البلاغ في تعليقاته المؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بأنه يعتبر نفسه مستهدفاً شخصياً بصفته ضحية. ويذكّر بأن الوقائع التي أدين على أساسها مرتبطة مباشرة بانعدام القوانين المتعلقة بالكائنات المحورة وراثياً ذلك أن تعليله الأصلي في هذه القضية مؤداه أنه تصرف بدافع الضرورة لدرء خطر محدق يرتبط بزرع نباتات الذرة المحورة وراثياً في حقل مكشوف. ويرى بالتالي أنه ضحية مباشرة لحالة ملموسة من حالات تنفيذ قوانين تؤثر على التمتع بحقوقه التي يكفلها العهد. ويتحجج بالأحكام القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي قامت بالتدقيق المجرد في مدى مطابقة بعض أحكام القانون للاتفاقية. فهو يميّز بين حالة صاحبي البلاغ بورديس وتيميهارو ضد فرنسا وحالته حيث يعتبر أنه ضحية مباشرة محتملة للتهديدات المرتبطة بنثر كائنات محورة وراثياً في البيئة أثناء إجراء التجارب في حقل مكشوف وهو ما يشكل خطراً محدقاً وحقيقياً على التمتع بالحياة الخاصة والأسرية وبنوعية الحياة[٢].

٥-٢ وفيما يتعلق بالاختصاص الموضوعي للجنة بشأن المادة ١٧، يؤكد صاحب البلاغ على وجود صلة بين الحفاظ على البيئة والحماية الفعلية لبعض الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في المادتين ١٧ و٦ من العهد. ويتذرع بالعديد من الصكوك الدولية ذات الصلة، ويذكّر بأن التعليق العام رقم ١٦ للجنة يبيّن أن عمليات التدخل التي تسمح بها الدولة لا بد أن تستند إلى القانون الذي يجب بدوره أن يكون مطابقاً لأحكام العهد وأهدافه وغاياته. فالحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية وحرمة المسكن يفرض على الدولة اتخاذ كل التدابير الكفيلة بحماية الأفراد من أي تدخل مناف للحق المكفول تقوم به السلطات العمومية أو أفراد آخرون. ووفقاً لصاحب البلاغ، ينبغي أن يكون مثل هذا التدخل

(٢) انظر قضية بوردس وتيميهارو ضد فرنسا، البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٤٥، قرار بعدم المقبولية اتخذ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ٥-٥.

مبرراً ومتناسباً مع أحكام العهد وأهدافه وغاياته. وفي الحالة التي نحن بصددها، يتمثل تدخل السلطات العمومية في تقاعسها عن اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون تعرض صحة صاحب البلاغ وبيئته للأخطار المرتبطة بنشر كائنات محورة وراثياً في حقل مكشوف. بل إن الدولة الطرف انتهكت مرة أخرى حقوق صاحب البلاغ بملاحقته بتهمة السعي لوقف الانتهاك الذي وقع ضحية له وإصدار حكم بإدانته.

٥-٣ أما فيما يتعلق بالاختصاص الموضوعي للجنة بشأن المادة ٢٥، فيؤكد صاحب البلاغ على أن المواطنين لا يملكون أي سبيل انتصاف فعلي وفعال لمنع الأخطار التي تلحق بالبيئة والصحة العامة من جراء التجارب على الكائنات المحورة وراثياً في حقل مكشوف. ويجادل بأن الفقرة (أ) من المادة ٢٥ تتضمن التزاماً إجرائياً ملازماً للحق المكفول في ضمان المشاركة في عملية اتخاذ القرارات، وأن هذا الجانب الإجرائي يستلزم الحق في الحصول على معلومات، وفي المشاركة، وفي التماس سبل الانتصاف المناسبة. ويذكّر بأنه لم يكن يملك، في اللحظة التي جرت فيها الوقائع، وسائل لجمع المعلومات المناسبة والدقيقة التي تسمح له بمشاركة السلطات العمومية في عملية اتخاذ القرارات التي كانت تهدف إلى الموافقة على نثر بذور كائنات محورة وراثياً في حقل مكشوف. ومن هنا جاء انتهاك المادة ٢٥، إذ لم تمكّن السلطات العمومية صاحب البلاغ من المشاركة في عملية اتخاذ القرارات التي تخص البيئة. ويدفع صاحب البلاغ بأن السلطات العمومية لم تجر الدراسات التقييمية المسبقة المطلوبة ولم تحط السكان علماً بالأخطار الممكنة المرتبطة بنشر كائنات محورة وراثياً في حقل مكشوف. وهكذا، فقد ألغى مجلس الدولة مؤخراً قرار وزارة الزراعة الذي يجيز نثر بذور الذرة المحورة وراثياً بشكل طوعي بدعوى أن الملف التقني الذي يجب أن يتضمن جميع العناصر التي تسمح بتقييم أثر التجارب على الصحة العمومية والبيئة كان معيباً[٣]. وبالتالي فهو يرى أنه محق تماماً في الاحتجاج بالفقرة (أ) من المادة ٢٥ وإقرانها بالفقرتين ٣(أ) و٣(ب) من المادة ٢.

٥-٤ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف، يعتبر صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية، ذلك أن محكمة النقض رفضت في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ طلب النقض الذي قدمه. أما عن اللجوء إلى المحاكم الإدارية، فيوضح صاحب البلاغ أن الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تقرر استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة القائمة على الصعيد الدستوري والإداري والمدني والجنائي. فليس هناك ما يدل على لزوم استنفاد جميع السبل القانونية التي يمكن تصورها حتى يكون البلاغ مقبولاً. ويذكّر بأنه لم يكن بوسعه اللجوء إلى المحكمة الإدارية إذ لم يسبق أن اتُخذ قرار إداري في حقه ومن ثم لم يكن هناك أي سبيل انتصاف إداري متاح له في الحال. وعلى أية حال، لم يعد متيسراً لصاحب البلاغ، في هذه المرحلة من الإجراءات، التماس أي سبيل من سبل الانتصاف الإدارية. وبالرغم من أن الدولة الطرف عابت على أصحاب عدة بلاغات سابقة عدم اللجوء إلى المحاكم الإدارية، فإن صاحب البلاغ يذكّر بأن اللجنة خلصت مع ذلك إلى أنها أهل للنظر في هذه البلاغات[٤].

---

(٣) Council of State, *Fédération des syndicats agricoles MODEF v. Monsanto SAS*, decision of 28 April 2006.

(٤) انظر قضية ماي ضد فرنسا، البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٨٩، آراء اعتمدت في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الفقرة ٦-٣؛ وقضية فيرنييه ونيكولا ضد فرنسا، البلاغان رقم ١٩٩٦/٦٩٠-٦٩١، آراء اعتمدت في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الفقرة ٦-٢.

٥-٥ وجادل صاحب البلاغ بأنه نظراً للخطر الذي يشكله تلويث المحاصيل التقليدية والبيولوجية بمحاصيل الكائنات المحورة وراثياً، لم يكن بوسعه تأجيل خطوته تلك أو انتظار ما سيؤول إليه طلب إلغاء رخصة نثر كائنات محورة وراثياً من الناحية القضائية. وفي كل الأحوال، ما كان قرار المحكمة الإدارية بهذا الصدد سيصدر إلا بعد بذر محاصيل الكائنات المحورة وراثياً وما كان سيمنع تلويث المحاصيل الأخرى من جراء التجارب على الكائنات المحورة وراثياً في حقل مكشوف. ويذكّر صاحب البلاغ بأنه في حالات مماثلة، لم تصدر المحاكم الإدارية أحكامها في الدعاوى القضائية التي رفعت أمامها لطلب إلغاء رخص نثر كائنات محورة وراثياً في مجال مكشوف إلا بعد منح التراخيص بسنتين وهو ما يتيح وقتاً كافياً للتجارب على الكائنات المحورة وراثياً في حقل مكشوف لتلويث المحاصيل التقليدية والبيولوجية المجاورة لها.

٥-٦ وفي المقام الأخير، يضيف صاحب البلاغ قائلا إن ثمة انتهاكا للمادة ٦ أيضاً مدعيا أن النهوض ببيئة صحية يساهم في حماية الحق في الحياة. واحتج بقرار اتخذته اللجنة بشأن النفايات المشعة حيث لاحظت اللجنة أن البلاغ يثير تساؤلات حرجة فيما يتعلق بواجب الدول الأطراف حماية الحياة البشرية بموجب الفقرة ١ من المادة ٦، من دون أن تخلص إلى حدوث انتهاك لهذا الحكم[٥].

المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، ينبغي للجنة، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولا أم لا وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتمشياً مع متطلبات الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تحققت اللجنة من أن المسألة ذاتها لم تكن قيد النظر أمام هيئة دولية أخرى للتحقيق أو التسوية.

٦-٣ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادتين ٦ و١٧ من العهد، تذكّر اللجنة بأنه لا يجوز لأي شخص أن يعترض، نظرياً وعن طريق دعوى الحسبة، على قانون أو ممارسة يدعي أنهما متنافيان مع العهد[٦]. وعلى أي شخص يدعي أنه ضحية انتهاك حق يكفله العهد أن يثبت إما أن دولة طرفاً قد أخلّت فعلاً بممارسته لحقه، بعمل منها أو بتقصير، وإما أن انتهاكاً من هذا القبيل بات وشيكاً، بالاستناد مثلاً إلى القانون المعمول به أو إلى قرار أو ممارسة قضائية أو إدارية[٧]. وفي هذه الحالة التي نحن بصددها، تلاحظ اللجنة أن الحجج التي ساقها صاحب البلاغ (انظر الفقرات من ٣-٢

---

(٥) انظر قضية أ. هـ. ب. ضد كندا (*E.H.P. v. Canada*)، البلاغ رقم ١٩٨٠/٦٧، قرار بعدم المقبولية اتخذ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، الفقرة ٨.

(٦) انظر قضية أ. ب. وآخرون ضد كولومبيا، البلاغ رقم ١٩٨٨/٣١٨، قرار بعدم المقبولية اتخذ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرة ٨-٢؛ وقضية عمر الدين جفرا و١٩ امرأة أخرى من نساء موريشيوس ضد موريشيوس، البلاغ رقم ١٩٧٨/٣٥، آراء معتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨١، الفقرة ٩-٢.

(٧) انظر قضية أ. و. وآخرون ضد هولندا، البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٢٩، قرار بعدم المقبولية اتخذ في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، الفقرة ٦-٤؛ وقضية بوردس وتيميهارو ضد فرنسا، البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٤٥، قرار بعدم المقبولية اتخذ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ٥-٥؛ وقضية بيدون و١٩ عضواً آخر من "حركة الاحتجاج المدني" ضد فرنسا، البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٠٠، قرار بعدم المقبولية اتخذ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٤-٣؛ وقضية آلبيرسبرغ وآخرون ضد هولندا، البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٤٠، قرار بعدم المقبولية اتخذ في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٣.

إلى ٣-٥) تشير إلى أخطار عامة من شأنها أن تنشأ عن استخدام محاصيل كائنات محورة وراثياً وتلاحظ أن وقائع القضية لا تبيّن أن موقف الدولة الطرف بخصوص زراعة نباتات محورة وراثياً في حقل مكشوف يشكل بالنسبة لصاحب البلاغ انتهاكاً فعلياً أو تهديداً وشيكاً بانتهاك حقه في الحياة، وفي احترام الحياة الخاصة والأسرية، وحرمة المسكن. وبعد النظر في الحجج التي سيقت والمعلومات التي قدمت لها، خلصت اللجنة بالتالي إلى أن صاحب البلاغ لا يسعه الادعاء أنه "ضحية" انتهاك للمادتين ٦ و١٧ من العهد وفقاً للمادة الأولى من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وأحاطت اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ في إطار الفقرة (أ) من المادة ٢٥ من العهد بأن الدولة الطرف حرمته من حقه ومن الفرصة في المشاركة في إدارة الشؤون العامة المتعلقة بزراعة نباتات محورة وراثياً في حقل مكشوف. وذكّرت اللجنة بحق المواطنين أيضاً في أن يشاركوا في إدارة الشؤون العامة بممارسة التأثير من خلال النقاش العام والحوار مع ممثليهم، أو من خلال قدرتهم على تنظيم أنفسهم. وفي الحالة قيد النظر، شارك صاحب البلاغ في النقاش العام في فرنسا بشأن زراعة نباتات محورة وراثياً في حقل مكشوف؛ وقد قام بذلك بواسطة ممثليه المنتخبين ومن خلال أعمال اضطلعت بها إحدى المنظمات. وفي هذه الظروف، تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت، لأغراض المقبولية، أن حقه في المشاركة في إدارة الشؤون العامة قد انتهك. وعليه فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري[٨].

٦-٥ وتذكّر اللجنة بأنه لا يجوز للأفراد الاحتجاج بالمادة ٢ من العهد إلا بالاقتران مع أحكام أخرى من العهد، وتلاحظ أن الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ تنص على أن تتعهد كل دولة طرف "بأن تكفل توفر سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتُهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد". وتكفل الفقرة ٣(ب) من المادة ٢ حماية للضحايا المزعومين إذا كانت شكاواهم تستند إلى ما يكفي من الوقائع للنظر فيها بمقتضى العهد. فلا يعقل أن يُطلب من دولة طرف، استناداً إلى الفقرة ٣(ب) من المادة ٢، إتاحة هذه الإجراءات حتى وإن لم يكن للشكوى أساس تستند إليه[٩]. وإذ تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة التي تدعّم شكواه لأغراض المقبولية طبقاً للمادة ٢٥، فإن زعمه بانتهاك المادة ٢ من العهد غير مقبول هو الآخر، بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وعليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بموجب المادتين ١ و٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

---

(٨) انظر قضية بيدون و١٩ عضواً آخر من "حركة الاحتجاج المدني" ضد فرنسا، البلاغ رقم ١٤٠٠/٢٠٠٥، قرار بعدم المقبولية اتخذ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٤-٥.

(٩) انظر قضية كازانتزيس ضد قبرص، البلاغ رقم ٩٧٢/٢٠٠١، قرار بعدم المقبولية اتخذ في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٦؛ وقضية فور ضد أستراليا، البلاغ رقم ١٠٣٦/٢٠٠١، آراء اعتمدت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٢.

تذييل

رأي مخالف جزئيا للسيد هيبوليتو سولاري يريغوين

أختلف جزئياً مع رأي الأغلبية. فأنا أقر الإعلان بعدم مقبولية البلاغ، وأستند في ذلك بالفعل إلى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، ولكن أيضاً إلى المادة ٣ منه، من حيث إنني أشاطر رأي الدولة الطرف (الفقرة ٤-٤)، الذي تقول فيه إن صاحب البلاغ قد أساء استعمال الحق عندما قدم البلاغ دون أن يدعمه بالقرائن ودون أن يقيم الدليل على وضعه المزعوم كضحية.

(توقيع): هيبوليتو سولاري - يريغوين

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]